

كتاب الأم

باب عدد الوضوء والحد فيه .

قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه [عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه] قال الشافعي : وليس هذا اختلافا ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثا وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث وواحدة تجزئ فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثا ثلاثا ويمسح برأسه ثلاثا ويعم بالمسح رأسه فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزاءه وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزاءه ذلك وذلك أقل ما يلزمه وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثا أجزاءه لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه [عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه] (قال) : ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى وإذا وضأ الرجل وجهه ويديه ثم أحدث استأنف الوضوء